المادة ٣ ـ يجري حساب الرسوم بمعدل التصدير السنوي وتبدأ السنة المالية اعتباراً من ١٩٦٠/١/١ على ان يستوفى ٢٢٥ فلساً عن كل طن يصدر قبل ابتداء السنة المالية للشركة حيث يجري الحساب على اساس التصدير السنوي وفق الرسوم المذكورة في المادة الثانية من هذا النظام .

المادة ٤ ـ يلغى هذا النظام اي نص سابق الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكامه .

نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبة المعدل

رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبة المعدل لسنة ١٩٥٩ ويقرأ مع النظام رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديلاته السابقة كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٧/١٣ .

المادة ٢ ـ تضاف الى النظام الاصلي المادة الجديدة التالية :

المادة ٥ ـ تستوفى رسوم احتفاظ قدرها (٥٠) فلساً عن كل طن من الارسالية الواحدة من المحروقات .

وكالات الوزراء

لمناسبة سفر معالي السيد موسى ناصر وزير الخارجية ومعالي السيد هاشم الجيومي وزير المالية لحضور اجتماعات الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة فقد صدرت الارادة الملكية السامية بما يلي :

١ ـ يتولى دولة السيد هزاع المجالي رئيس الوزراء اعمال وزارة الخارجية بالوكالة .

٢ ـ يتولى معالي السيد خلوصي الخيري وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير اعمال وزارة المالية بالوكالة .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٧٩ هـ. الموافق ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٥٩ م. العدد ١٤٤٥

عدد ممتاز

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٩

قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة

دار الفرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان